اى كان الغالب بالمحل وجود الماء او كانت الجبيرة
في اعضاء التيمم او نحوه حيث لم يرج البرء او الماء
قبل رحيله لسعة للسقة في بقائه محرما و يجب
اعادته اذا عاد لمكة لبقائه في ذمته وانما ابيح له نحو
الوطي للضرورة اهـ وقال في التحفة ولا يلزمه عند فعله
تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه انتهى
وكذا في الحشي وقوله ولا غيره شمل النية وهو الاوجه من
احتمالين للعلامه ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملي
لانه محرم بالنسبه للطواف افاده ابن الجمال ونقل
ابن الجمال عن سم عن الجمال الرملي انه لا يجب المجي فورا
ونحوه في الحشي ثم قال ابن الجمال ولعل محله ما لم يخف
نحو عضب والا وجب فورا واذا اخر فمات فينبغي عصيانه
من اجر سني الامكان وان لم ار في ذلك نقلا وخرج
بقول التحفة فان مات الخ ما اذا عضب وعليه الطواف
فيجوز الاستنابة فيه لعذره مع بقاء اهليته وبه

فارق

فارق الميت كما افتى به الشهاب الرملي ولو سعى بعد
للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع
الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح
للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة وقال ابن
الجمال على الايضاح قضيته ان الكلام في الافاقي
وان المكي يجب عليه المصابرة لاحتمال وجود الماء
احتمالا قريبا اذ لا مشقة عليه فيه ونظر فيه تلميذه
عبد الرؤف بان بقا الاحرام مشقة اي مشقة قال
ولم لا يجوز التيمم والطواف ثم اعادته بعد وجود
الماء او هو ظاهر مقيس اهـ ثم قال في الفتح ولمن
حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف
له اي لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها كما في التحفة
وحمل في الحشي قول الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز
التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده
فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه اهـ ان ترحل ثم اذا

Copyright © King Saud University